

كتاب سجود القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 15

محمد بن صالح العثيمين

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب السهو باب الاشارة في الصلاة قاله قريب عن ام سلمة رضي الله - [00:00:16](#)

وانهى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خزيمة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم - [00:00:46](#) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه. فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان - [00:01:13](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس. وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس؟ قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله - [00:01:33](#)

عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته. فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:53](#) اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر رضي الله عنه اليه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف. فتقدم رسول الله صلى الله عليه - [00:02:13](#) وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصديق. انما التصفيق للنساء. من نابهن شيء في صلاته فليقل - [00:02:33](#)

سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت. يا ابا بكر ما مناعة ان تصلي للناس حين اشرت اليك. فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي - [00:02:53](#)

محافظة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم وعلى فوائده وفيه تواضع ابي بكر رضي الله عنه يقول ما كان لابني ابي قحاب ولم اقل لكم هذه المشكورة لابي بكر وذلك تواضعا لرسول الله - [00:03:13](#) الله عليه وعلى اله وسلم. الله اكبر. حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس - [00:03:45](#) برأسها الى السماء فقلت اية فقالت برأسها اي نعم هذا الحديث فيه اشكال وهي انها سهلة ما شأن الناس. والمعروف ان كسوف الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وعلى - [00:04:12](#)

وسلم حتى صارت كأنها قطعة نحاس فاما ان يقال انها ظنت اه او انها لم تدري انه صلى الفجر فقال ما شأن الناس؟ وايمان يقال انها اتت بعد ان تجلى اكثر الشمس وحينئذ لا يتبين - [00:04:30](#)

القصور لان الشمس هوية الاضاءة فاذا كان كسور فاذا كان الكسوف فيها يسيرا فانه لا يشعر بها وايا كان فان هذا الحديث لا يعارض ما ذكر من ان كان كليا وذلك للامكان - [00:04:54](#)

الجمع بينهم وبين الواقع والشاهد هنا في الحديث ان عائشة رضي الله عنها اشارت برأسها اي نعم. حدثنا اسماعيل قال حدثني ما هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - [00:05:15](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا. وصلى وراءه قوم قياما فإشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع - [00:05:38](#)

ركعوا واذا رفع فارفعوا هذا الشاهد بقوله فإشار إليهم أن يجلس والحديث مر علينا باوسع من هذا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى قاعد قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعا - [00:05:58](#)

هذا يعني الصلاة الامام القائل قاعدا يقرأ بعض العلماء أنه لابد فيه من شروط وهو أن يكون الامام امام الحي. يعني الامام الرافض. وأن ترجى زوال علته اخذها هذين الشرطين الاول قال أن الاصل أن الصلاة قائما - [00:06:23](#)

في الفريضة واجبة. وإذا كانت واجبة وسقطت مع امام الحج فانه مقتصر على قدر الضرورة. أي على امام الحي فقط من أنه إذا كانت لا ترجى زوال ولدته أو لا يرجى زوال البيت زوال علة بقي - [00:06:53](#)

المصلون خلفه دائما يصلون القبور. ولكن إلى أن المأخذين فيهما نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليتم به وهذا عام. في كل مكان. إيمان سواء كان الامام الحي أم غيره؟ وأيضا عموم قوله إذا صلى قائد المسلمين الاولى يشمل من ترجى - [00:07:23](#)

من يرجى زوال علته ومن لا ينجز. وعلى هذا فهي اجتماع احدهما اقرب من الآخر. والاقراء لا وصلى قاعدا قلنا للثاني صلي قائما حتى لو علم أن هذا الذي لا يستطيع القيام - [00:07:53](#)

أشهد مقعد لا يمكن أن يقرأ فأنني أقول صلوا معه وهو أصلي جالسا لعموم الحديث. والحكمة من هذا من أنه إذا صلى الامام قاعدا أن تصلي الحكمة من ذلك شيئا. الاول صرت متابعة الامام - [00:08:13](#)

على كل حال. والثاني الا نتشبه بالاعاجم التي تقوم على كما جاء ذلك معلما به في الحديث فان قال قائل لو عجز عن الركوع والسجود. فهل يقتدى به؟ هل يقتدى به - [00:08:43](#)

بمعنى هل يصح أن يكون اماما؟ ونومي في الركوع والسجود أو يصلح أن يكون اماما؟ ونرفع أو نسجد أو لا يستطيع أن يكون اماما. هذه الثلاثة الاول أن يصف أن يكون اماما فإيش؟ إيش؟ الثاني أن يصح أن يكون امام - [00:09:13](#)

ولكن نرجع ونسكت. والثالثة أن لا يصح أن يكون اماما. المذهب هو الثالث أنه أن من عجز عن ركن سوى القيام فانه لا يصح أن يكون امام أن يطلب غيره - [00:09:43](#)

يكون الامام من أحد هؤلاء القادرين. والقول الثاني أنه يصح اماما ولكن يرفع الانسان ويسجد. وهذا هو الاقرب لأن عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يشمل هذه الصور. فاذا كان هو الاقرب كن يصلي بالامام - [00:10:03](#)

ونحن نصلي بالركوع والسجود. القول الثالث أن الاحتمال الثالث أنه يتابع حتى في الايمان. شيخ احسن الله اليك. لو الانسان زاد في الصلاة ونقص متى يكون السجود يا شيخ؟ نعم. واجب في الصلاة. مثال أولا هل نحن الآن - [00:10:33](#)

تاخذ الى عمها طيب اجتمع عند العم بسببه احدهما يقتضي أن يكون مسجد قبل السلام والثاني ما كان وقد غاب عن التشهد الاول فلدينا الآن سببان يوجبان في سجود السهو - [00:11:03](#)

زيادة محل السجود فيها بعد الصلاة. نقص محل السجود فيها قبل السجود. فيغلب قبل الصيام في صلاته. نعم. في وسط الصلاة. نعم. وصلى جالس اذا طرأت العلة على الامام في أثناء الصلاة وجلس فانا - [00:11:33](#)

لأن ابتداء بان ابتداء للصلاة هي منفذ القيامة. وعلى هذا يحمل ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته حين جاء وصلى بالناس قاعدا والناس خلفهم ولما امروا بالجلوس لأن ابا بكر رضي الله عنه ابتلى بهم الصلاة - [00:12:03](#)

قائما فلزمه اتمامها قيام. هذا هو الصواب الذي مشى عليه الامام احمد رحمه الله. وهو جمع حسن وقال بعض العلماء بل أن قوله إذا صلى قال هذا منسوخ. لأن صلاة - [00:12:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم للناس بمرض موته بعد صلاة بهم وهو شاك في بيته. ولكننا القاعدة الشرعية أنه إذا امكن الجمع إيش؟ فلا نفس لزم الجمع. لأنك لو رجحت - [00:12:53](#)

كان مقتضاه ان يلغي احد الدليلين. والغاء احد الدليلين ليس بموجب. فالصواب ما ذهب اليه الامام احمد وان حديث اذا صلى قاعة فصلوا برودا غير منسوخة. وحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا - [00:13:13](#)

وهم قيام بمرض موته علة لانه ابتدأ الصلاة قيام نعم يتقدم نعم اما يصلى بدون اذن الامام هذا هو ان يؤخره. نعم. وهو واضح. لان هذا اعتدى على مكانه. وقد قال النبي صلى الله - [00:13:33](#)

عليه وعلى اله وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه. واما اذا كان باذنه اذ يكون الامام الامام قد قال له اذا تأخرت عشر دقائق او ما اشبه ذلك فصلوا. ثم حضر فله ان يؤخره ايضا - [00:14:13](#)

نكمل به مصطفى. لكن هل الاولى ان تؤخره او لا؟ نقول اما اذا كان نائبا عنه فالاولى ان يؤخره لما في ذلك من كسر قلبه وربما يكون بالتشويش على المصلين ايضا. واما اذا كان معتديا - [00:14:33](#)

الا هو ان يؤخره. ولولا ثم لولا لقلت وله ان يتبعه في صدره بقوة. نعم لكن لا نحب ان يكون نعم. ثلاثة يا شيخ. نعم المؤذن لان بلال هو المسئول عن الإقامة نعم ثلاثة يا شيخ - [00:14:53](#)

اخذنا اربع اخذنا اربعة. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز باب في الجنائز وما ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة؟ قال بلى ولكن ليس مفتاح - [00:15:33](#)

الله اثنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك - [00:15:57](#)